لشبهه ولا في مظنته ومسئله بان الجزيه في مقابله ماذا يوخذ خلافيه شهيره
وفيها لاصحابنا اربعه اوجه احدها انها في مقابله سكنى الدار والثاني انها
مقابله حقن الدم والثالث في مقابله بذل قتالهم في دار الاسلام سنه فصاعدا
والرابع قال الامام الوجه ان يجمع مقاصد الكفار ويقول هي مقابله الجزيه
مقصده المسئله ذات الاوجه لم يقصدها الرافعي بالذكر وانما وقعت له استطرادا
فلا يعتمد على شي من كلاميه فيها بل يطلب كلام غيره فيما يظهر فانه لم يستوف لها
النظر والثاني مسئله اذا وطي من يحرم عليه وطيها بمن اتى به كاخته المملوكه وقلنا
بوجوب الحد عليه قال في باب حد الزنا لا يثبت النسب وقيل يثبت وبالثبوت
جزم في باب عتق امهات الاولاد وهي اخر مسئله في الرافعي وذكر ان الاصحاب قالوا
لا تصور اجتماع هذه الاحكام يعني النسب والمصاهره والاستيلاد مع وجوب
الحد الا في هذه الصوره على القول بالحد قلت وقال الجرجاني في المعاياه
والروياني في الفروق لا ام ولد يمتنع وطوها من غير تعلق حق زوج بها الا في
مسئلتين هذه وفيما اذا اشترى اخته من الرضاع واستولدها جاهلا بالتحريم
ولا حاجه الى هذا القيد لان اخته من النسب كذلك ولو وطيها عالما فالاولى والثانيه
ان يكون لكافر ام ولد فتسلم قلت ويثبت انه اذا وطي الابن ام ولد ابيه بشبهه
فانها تحرم عليهما ابدا **فايده** لا يخفى ان الواقع استطرادا او في غير بابه
وان كان مرجوحا بالنسبه الى غيره فان مرجوحيته تزداد في صور منها ان يرد
مطلقا وهو في بابه مقيد فانا نحمل المطلق على المقيد في المقصود من فما هنا مطلق
غير مقصود او في غير بابه مثاله اتخاذ الوكاله صحح الرافعي في باب الوكاله ان

كان لنسيان او لغرض لم يكن ردا بخلاف ما اذا كان تعمدا لا لغرض واطلق
في باب التدبير ان الاصح ارتفاعها بالانكار ولا ريب في انه محمول على ما في باب
الوكاله **ومثله** ما قد مناه ثم اذكره في اوايل باب العدد من صحه اسلام
المكره وانما نعني به ان شا الله الحربي ومنها ان يكون كل منهما في محل يمكن ولو
على بعد ملاحظه التفرقه بينهما كما قال الرافعي في لطايف بغير حسن حقه لطايف
بثوب ودينه حنطه ان الثوب يباع بنقد البلد ويشترى به الحنطه قال
وحكى الامام عن محققي الاصحاب جواز ان يشتري الحنطه بالثوب ولا يوسط النقد
بينهما وقد سبق نظيره انتهى وليس مخالفا لجزمه في باب التفليس بوجوب
بيع مال المفلس بنقد البلد حالا ثم ان كان الديون من غير جنس ذلك النقد
ولم يرض المستحقون الا بجنس حقهم الى اخر ما ذكره وقد ذكرنا هذا المكان في
التوشيح فلا نعيده ومنها ان يكون كل منهما مطلقا غير ان القران يدل على تقييد
كل منهما بقيد بناء على الاخر فلا مخالفه بل لكل محل وهذا سواء كانا مقصودين او في
مظنتهما ام لا مثاله قول الرافعي في باب السير يجوز سبي منكوحه الذمي مع قوله
في باب الجزيه ان عقد الذمه يستتبع الزوجه فقد قال ابن الرفعه محل ما في
الجزيه زوجته الموجوده حين العقد او الداخله تحت القدره وما في السير زوجته
التي تزوجها ونشزت في دار الحرب او فيمن لم يدخل تحت القدره وهذا اصح
ولكن هو من التناقض في شي **ومثله** قال في اثنا السير فيما اذا اطلقوا
الاسير على ان يبعث اليهم مالا انه لا يجب بعثه وقال في اخر الباب لو قال
الاسير للكافر اطلقني على الف ففعل لزمه ما التزم فمحل الاول اذا اطلقوه من الخروج

Copyright © King Saud University